



الهيئة العامة للرقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

|             |                                                                  |
|-------------|------------------------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة |
| رقم القيد   | ٤٧١                                                              |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٤٧١                                                         |

رئيس الهيئة

قرار رقم ( ٥٧٨ ) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٨/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٢/٢٠٢٥.

### ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، سادساً/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) و المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية



Building Bridges not Walls  
بني الجسور لا الحواجز

القرية الدخيه، مبنى ١٣، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ١٨ فأكثر                                               | لا شيء                                                       |
| ١٧                                                     | ٤,٦٢                                                         |
| ١٦                                                     | ١٢,٩٠                                                        |
| ١٥                                                     | ٢٠,١٨                                                        |
| ١٤                                                     | ٢٩,٤٥                                                        |
| ١٣                                                     | ٣٨,٠٠                                                        |
| ١٢                                                     | ٤٨,٤٤                                                        |
| ١١                                                     | ٥٨,٤٩                                                        |
| ١٠                                                     | ٧٠,٣٦                                                        |
| ٩                                                      | ٨٢,٢١                                                        |
| ٨                                                      | ٩٥,٨٠                                                        |
| ٧                                                      | ١٠٩,٧٩                                                       |
| ٦                                                      | ١٢٥,٤٩                                                       |
| ٥                                                      | ١٤٢,٣٧                                                       |
| ٤                                                      | ١٦٠,٥٦                                                       |
| ٣                                                      | ١٨٠,٢٣                                                       |
| ٢                                                      | ٢٠١,٥٤                                                       |
| ١                                                      | ٢٢٤,٧٢                                                       |

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني، وتاريخ الانضمام.

تُحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٢/و/٣) بحد أقصى ١٦٥ ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة  
تأمينية بواقع ٢٥٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) بحد أقصى ١٦٥  
ألف جنيه وحد أدنى ٨٥ ألف جنيه.

سادساً : المبالغ التي تُصرف للأساتذة المتفرغين وكذلك العاملين المتقاعدين :  
(أ) بالنسبة للأساتذة المتفرغين :

يؤدي الصندوق مبلغ ٨٥ ألف جنيه في حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية  
لبلوغ سن التقاعد القانوني أو البقاء على قيد الحياة بعد عشر سنوات من بلوغ  
سن التقاعد القانوني.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية،  
وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها  
الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

رئيس الهيئة

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد هريـد صالح